المبحث الثامن

التَّقِيَّة ومعناها في عقيدة الشيعة وأثرها في تفاسيرهم

التقية : بفتح ثم كسر ثم تشديد الياء مع فتحها هي : أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن ، ويعلن ضد ما يكتم لهدف أو لغرض ، وهي ممنوعة وحرام ونفاق وكذب حرمه الإسلام جاء القرآن والسنة بتحريمها إلا في حالة واحدة أبينها فيما بعد ولكن الشيعة قد عمموها وجعلوها أساس دينهم وأصلًا أصيلًا من أصولهم ويروون في ذلك عن أئمتهم ما يلى من الأخبار :

روى الكليني بسنده عن أبي جعفر الباقر قال: « التقية من دينى ودين آبائى ولا إيمان بمن لا تقية له »(١).

وروى الكليني بسنده عن أبي بصير قال : قال أبو عبد اللَّه الصادق: «التقية من دين اللَّه قلت: ومن دين اللَّه؟ قال: إي واللَّه من دين اللَّه، ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ واللَّه ما كانوا سرقوا شيئًا»(٢).

ويستفاد من هذا أن الشيعة استحلوا الكذب على اللَّه ورسوله وعلى الأئمة من آل البيت وسموه بغير اسمه حيث أطلقوا عليه (التقية) ووضعوا له الأحاديث في فضله والإشادة به والدليل على ذلك ما يأتي من أخبار .

روى الكليني أيضًا بسنده عن سليمان بن خالد قال : قال لى أبو عبد اللَّه: «يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه اللَّه ومن أذاعه أذله اللَّه »(٣) .

وبسنده عن علي بن الحسين قال: «يغفر اللَّه للمؤمن كل ذنب ويطهره منه في

---

(١) انظر: الكافي للكليني كتاب الإيمان والكفر: باب التقية ج٢ ص٢١٩ .

(٢) نفس المصدر ج٢ ص٢١٩ .

(٣) نفس المصدر ج٢ ص٢٢٢ .

الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقية وترك حقوق الإخوان»(١).

وبسنده عن الباقر قال: «وأي شيء أقر لعينى من التقية ، إن التقية جنة المؤمن»(٢) وبسنده عن الصادق قال: « لا والله ما علا وجه الأرض شيء أحب إلى من التقية إنه من كانت له تقية رفعه الله ومن لم تكن له تقية وضعه الله »(٣).

وبسنده عن أبي عبد الله (أن رجلًا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي يمشى معه فلقيه مولى له فقال الحسين أين تذهب يا فلان ؟ فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليها ، فقال له الحسين: أنظر أن تقوم على يمينى فما تسمع ما أقول فقل مثله ، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين: الله أكبر، اللَّهم العن فلانًا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللَّهم أجز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك»(٤).

ولا أدري كيف يصنع ذلك إمام هو لطف ورحمة في عقيدة الشيعة؟ لكن الشيعة يبالغون في هذا الكذب حتى ينسبوه إلى الرسول نفسه ، يقول الذى تبوأ مقعده من النار صاحب أكاذيبهم الكليني في الكافي بسنده إلى أبي عبد الله الصادق قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول حضر النبي جنازته فقال عمر لرسول الله: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فكرر عمر السؤال، فقال له : **«ويلك ما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللَّهم احش جوفه نارًا، وأملأ قبره نارًا وأصله نارًا»**، قال أبو عبد الله: فأبدى- يعني عمر- من رسول الله ما كان يكره»(٥) ، وعليه فيكون نهى الله لنبيه في القرآن عن الصلاة على المنافقين إنمنا هو للشفقة عليهم لئلا يؤذيهم بدعائه اللاذع، وإلا فما هو مفهوم الآيات إذًا على اعتبار صدق هذه

---

(١) نفس المصدر ج٢ ص٢٢٠ .

(٢) الكافي للكليني ج٢ ص٢٢٠ .

(٣) نفس المصدر ج٢ ص٢٢٠ .

(٤) انظر: فروع الكافي كتاب الجنائز، باب الصلاة على الناصب، ج٣ ص١٨٩ .

(٥) المرجع السابق ج٣ ص١٨٨ .

الأكذوبة؟.

إن ابن سلول مات كافرا بسبب نفاقه كما هو صريح الآيات النازلة فيه، فكيف ينافق الرسول في الصلاة عليه يا معشر الشيعة؟ حاشا للَّه من أن يكون رسول اللَّه منافقًا كالشيعة!! ثم لماذا ينافق الرسول في الصلاة على منافق مستعملًا التقية والرسول كان دينه- بحمد اللَّه- ظاهرًا وقت موت ابن أبي، ولو أراد حرق المنافقين علنًا لأحرقهم أخص الناس بهم، وقد استأذن ابن عبد اللَّه بن أبي ابن سلول رسول اللَّه في قتل أبيه بنفسه بعد حادثة الإفك إرضاء لرسول للَّه فلم يأذن له، فكيف ينافق الرسول بعد ذلك في الصلاة عليه ويبطن خلاف ما يظهر في الدعاء عليه؟ ولكن لمن نقول هذا ومن يسمع وراوي هذه الخرافة هو الكليني عندهم.

إنك تسمع إذ ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادى

ولم يقف ضلال الشيعة بالتقية عند هذا الحد، بل بالتقية كانت الأئمة تحرم ما أحل اللَّه وتحل ما حرم اللَّه، فقد روى الكليني بسنده عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: «كان أبي- يعني الباقر- يفتي في زمن بنى أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال، وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل»(١)

هذا مع أن الكليني نفسه يروى عن أبي عبد اللَّه أيضًا عن أبيه الباقر عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**من أرضى سلطانًا بسخط اللَّه خرج من دين اللَّه** »(٢).

لكن مع ذلك فالشيعة تصر على أن التقية دين الأئمة بل من أهم دينهم، فيروى الكليني أيضًا بسنده عن أبي عمرو الأعجمى قال: قال لى أبو عبد اللَّه: يا أبا عمرو إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له »(٣) ولم يقتصر الكليني وحده على ذكر نفاق التقية بل شاركه غيره من أئمتهم فقد جاء في رجال الكشى عن

---

(١) انظر: فروع الكافي، كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ج٦ ص٢٠٨.

(٢) انظر: أصول الكافي، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق ج٣ ص٣٧٣.

(٣) انظر: أصول الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التقية ج٢ ص٢١٧.

حسين بن معاذ بن مسلم عن أبي عبد اللّه قال لي : بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس فقلت : نعم ، إني أقعد في الجامع فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف- يعني مخالف للشيعة- أخبرته بما يقولون ، فقال لي أبو عبد اللّه : اصنع كذا فإني أصنع كذا[1] وفي نظري أن سبب قول الشيعة بالتقية ، ووضعهم الأخبار على أئمتهم فيها يرجع إلى أن الأئمة من آل البيت كانت تصدر عنهم أقوالا في الدين لا تختلف عما عليه المسلمون ، والشيعة لهم عقائدهم الخاصة في آل البيت وكان لا يرضيهم هذا المسلك من الأئمة فوضعوا وكذبوا عليهم أخبارًا مضادة ألصقوها بهم وروجوا لها بقولها إن ما صدر عن الأئمة موافق لما عليه الأمة إنما صدر على سبيل التقية والمداراة ، كانوا يدرءون بذلك عن أنفسهم حتى لا ينكشف أمرهم ، والصحيح عن الأئمة هو ما نقلناه عنهم معاشر الشيعة حيث كانوا لا يستعملون معنا التقية ، وهكذا سولت لهم أنفسهم هذا الكذب على الأئمة من آل البيت ، ولم يفت الشيعة أن وضعوا أيضًا هذه الأخبار في فضل التقية والإشادة بها على نحو ما تقدم ، كما أنهم -حبكًا لخيوط هذه الأوهام- نسبوا إلى الأئمة أنفسهم أنهم أمروهم بالأخذ بما يخالف عامة الأمة من روايتها عن رسول اللّه ﷺ وأن ما صدر منا معشر الأئمة موافقا لرواية الأمة فلا يؤخذ به لأنه صدر على سبيل التقية ، وأن ما صدر منا مخالفا لرواية الأمة فهو الصحيح الذى لا تقية فيه وكان مقتضى العقل السليم والمنطق المستقيم أن العكس هوالصحيح ! .

جاء في كتاب تعارض الأدلة الشرعية لآية اللّه العظمى- كما يلقبونه- وهو السيد محمد باقر الصدر تحت عنوان (أخبار الترجيح) هذه الأخبار :

« عن أبي عبد اللّه الصادق قال : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم» وفي رواية أخرى : «خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه» وفي أخرى عن محمد بن عبد اللّه قال : قلت للرضا (ع): كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال : «إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما

---

[1] (١) انظر : رجال الكشي ص٢١٨ .

العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه) وفي أخرى عن أبي عبد الله وقد سئل(يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه؟ قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله يريد الإمام- قلت: لابد أن تعمل بواحد منهما؟ قال: خذ بما فيه خلاف العامة».

وأصرح من ذلك ما جاء عن أبي عبد الله قال: «ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه»(١).

وقد أفصحت لنا هذه الأخبار أنهم مهما أخفوا شيئا من عقائدهم فإن الصحيح عندهم هو ما خالف أهل السنة في روايتهم عن النبي ﷺ ، والذى وافق أهل السنة من أخبار الشيعة عن الأئمة إنما قيل على سبيل التقية والمداراة ، حيث زعموا أن أئمتهم كانوا يتقون خلفاء بنى أمية وبنى العباس ، بل ويتقون المسلمين والرأي العام ، فكانوا حريصين بزعمهم على عدم معارضة الرأي العام في الظاهر ، أما في الباطن فكانوا يخصون شيعتهم بمكنون علمهم الذى هو الحق والصواب ، فصارت علامة صحة الخبر عندهم المعارض بمثله أن يخالف رواية الأمة عن نبيها ﷺ ، وبهذا فسد دين الشيعة من أساسه إذ من غير المعقول أن تقلب الأمة جميع الأحاديث عمدًا لإفساد الدين؟ .

والمهم بيان أثر هذه العقيدة على التفسير :

١- عند قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] يقول البحراني في تفسيرها « عن أبي عبد الله قال: أي: أعملُكم بالتقية، وعن أبي الحسن الرضا قال: أشدكم تقية»(٢).

٢- وقال القمي في مقدمة تفسيره: «وأما الرخصة التي ظاهرها خلاف باطنها ، يعمل بظاهرها ولا يدان بباطنها فإن الله تبارك وتعالى نهى أن يتخذ المؤمن الكافر وليًا فقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ثم رخص عند التقية أن

---

(١) انظر: كتاب تعارض الأدلة الشرعية للصدر بتقرير محمود الهاشمي ص٣٥٨ .

(٢) تفسير البرهان ج٤ ص١٠٣٢ .

يصلي بصلاته ويصوم بصيامه ويعمل بعمله في الظاهر وأن يدين اللَّه في باطنه بخلاف ذلك فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ وفي معناه قول الصادق: إن اللَّه يحب أن يؤخذ برخصته كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»(١) .

٣- وقال الإمام الحادى عشر الحسن العسكري في تفسيره « روي عن الحسن بن علي أن رسول اله ﷺ قال : «**إن الأنبياء إنما فضلهم اللَّه على الخلق أجمعين لشدة مداراتهم لأعداء دين اللَّه وحسن تقيتهم لأجل إخوانهم في اللَّه** »(٢) .

وعن أمير المؤمنين قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : من سئل من علم فكتمه حيث يجب اظهاره وتزول عنه التقية جاء يوم القيامة ملجم بلجام من النار(٣) .

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة:١٦٣] يقول : الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد وسع لهم في التقية يجاهرون بإظهار موالاة أولياء اللَّه ومعاداة أعدائه إذا قدروا ويسرونها إذا عجزوا(٤)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣] : نظر الباقر إلى بعض شيعته وقد دخل خلف بعض المنافقين إلى الصلاة وأحس الشيعي بأن الباقر قد عرف ذلك منه فقصده وقال: أعتذر إليك يا بن رسول اللَّه عن صلاتى خلف فلان فإنها تقية ولولا ذلك لصليت وحدي، قال له الباقر يا أخي إنما كنت تحتاج أن تعتذر لو تركت، يا عبد اللَّه المؤمن مازالت ملائكة السموات السبع والأرضيين السبع تصلي عليك وتلعن إمامك ذاك ، وإن اللَّه تعالى أمر أن تحسب صلاتك خلفه للتقية بسبعمائة صلاة لو صليتها لوحدك فعليك بالتقية»(٥) .

٤- ويقول الكاشاني عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا

---

(١) تفسير القمي ص١٥ .

(٢) انظر: تفسير الحسن العسكري ص١٦٢ .

(٣) المرجع السابق ص١٤٢ .

(٤) المرجع السابق ص٢٣٩ .

(٥) تفسير الحسن العسكري ص٢٤٥ .

تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة:٨٣] قال الصادق: قولوا للناس حسنًا كلهم مؤمنهم ومخالفهم، أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه وبشره، وأما المخالف فيكلمهم بالمداراة لا جتذابهم، إن مداراة أعداء اللَّه من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه(١).

وعند قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران:٢٨] يقول الكاشاني: إلا أن تخافوا من جهتهم خوفًا وأمرًا يجب أن يخاف منه، منع عن موالاتهم ظاهرًا وباطنًا في الأوقات كلها إلا وقت المخافة، كما قيل: كُلْ وسطًا وامش جانبًا.

وفي العياشي عن الصادق: «كان رسول اله ﷺ يقول: «**لا إيمان لمن لا تقية له**» ويقول: «**قال اللَّه**: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾» وفي الكافي عنه قال: «التقية ترس اللَّه بينه وبين خلقه» وعن الباقر قال: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، وقد أحلها اللَّه له»(٢).

٥- وبمناسبة آية آل عمران أذكر أقوال عدد من مفسريهم فيها، فيقول شبر: «وهي التقية التي تدين بها الإمامية ودلت عليها الأخبار المتواترة»(٣).

أما مغنية فيجعلها رخصة عند القوم فقط حيث يقول- (هذه رخصة بالمداراة عند الخوف فقط(٤) أما البلاغي فيقول: «إلا أن تتقوا منهم تقاة مؤقتة محدودة بأن تظهروا لهم ما يدفع شرهم من صورة الموالاة المؤقتة حيث لا مندوحة لكم إلى غير ذلك ولا فائدة في نصر الدين بقتل الرجل حيث ينقص بقتله رجل من رجال الإسلام وأنصاره، ولا تسترسلوا في ذلك ولا تجاوزوا به مقدار الضرورة، بحيث يرجع إلى الضعف في

---

(١) تفسير الصافي ج١ ص٣٥.

(٢) الصافي ج١ ص٩٦.

(٣) تفسير شبر ص٨٨.

(٤) التفسير المبين ص٥٩.

الدين والتساهل في أمره[1] وهذا تقييد معقول مقبول منه بخلاف ما يطلقه أصحابه فيها بلا قيود ولا حدود .

أما الطبرسي فيقول فيها : «وفي هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقال أصحابنا إنها جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت لضرب من اللطف والاستصلاح، وليس تجوز من الأفعال في قتل المؤمن، ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه إفساد في الدين .

قال المفيد : «إنها قد تجب أحيانًا وتكون فرضًا ، وتجوز أحيانًا من غير وجوب وتكون في وقت أفضل من تركها ، وقد يكون تركها أفضل، وإن كان فاعلها معذورًا ومعفوًّا عنه متفضلًا عليه بترك اللوم عليها»، وقال الشيخ الطوسي : «ظاهر الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس، وقد روي رخصة في جواز الإفصاح بالحق عنده، وروى الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما : أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال : نعم، قال : أتشهد أني رسول الله؟ فقال : نعم، ثم دعا بالآخر فقال : أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال : نعم، قال : أتشهد أني رسول الله؟ قال : إني أَصَمُّ (ثلاثا) فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «**أما ذلك المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله فهنيئًا له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه**» فعلى هذا تكون التقية رخصة والإفصاح بالحق فضيلة»[2] .

٦- وعند قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦] يذكر مغنية سبب النزول المشهور وبعده يكشف لنا من سر قول الشيعة بالتقية حيث يقول : «قال المفسرون من السنة والشيعة إن المشركين عذبوا عمار بن ياسر حتى يعطيهم من لسانه كلمة الكفر فتفوه بها مكرهًا، فقال

---

(١) مجمع البيان ج٣ ص٥٦ ، وقصة مسيلمة ذكرها ابن كثير ج٢ ص٥٨٨ .

(٢) مجمع البيان ج٣ ص٥٦ ، وقصة مسيلمة ذكرها ابن كثير ج٢ ص٥٨٨ .

بعضهم : يا رسول الله إن عمارًا كفر ، فقال الرسول ﷺ : «**كلا ، إن عمارًا ملئ إيمانًا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه**» وجاء عمار إلى النبي ﷺ باكيًا ، فمسح عينيه وقال : «**مالك؟ إن عادوا فعُد**» ، فنزلت : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦][1] وذكر نحوه الطبرسي في تفسيره .

ومع أن حالة عمار هذه محدودة محصورة بالخوف على النفس من الكفار بشرط أن يكون لهم شوكة وفي المسلمين ضعف وقلة إلا أن الشيعة توسعوا في معنى التقية مع المخالفين لهم ولو لم يكن خوف ولا ضرر ، ويوضح لنا مغنية سبب لجوء الشيعة إلى التقية بما ذكره في كتابيه «الشيعة في الميزان ، ومع الشيعة الإمامية» حيث أحال عليهما في نهاية تفسير الآية ، فرجعت إلى كتابيه حيث أشار فوجدته قد ذكر سبب النزول السابق ، ثم ذكر عن ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ما يتلخص في الآتي : إن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى عماله برئت الذمة ممن يروي شيئًا من فضائل علي وأهل بيته، وأن يمحو اسم كل شيعي من دواوين العطاء، وينكلوا بهم ويهدموا دورهم، وامتثل العمال أمر سيدهم فقتلوا الشيعة تحت كل حجر ومدر، وطردوهم وشردوهم وقطعوا الأيدي والأرجل، وسملوا الأعين وصلبوهم على جذوع النخل، وزاد الضغط بعده أضعافا وبالأخص في ولاية عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، وولاية الحجاج بن يوسف حيث قتل الشيعة كل قتلة وأخذوا بكل ظنة وتهمة ، حتى إن الرجل ليقال له زنديق أو كافر أحب إليه من أن يقال له : شيعي، ومن هذا الضغط التزم الشيعة طريق (التقية) ومعناها عندهم الحيطة والحذر من القوي الظالم الذي يأخذ المتهم دون أن يحاكمه ويأذن له بالدفاع عن نفسه .

ثم قال مغنية : واليوم لا أثر للتقية عند الشيعة ، حيث لا خوف عليهم ولا هم يرهبون واستدلوا على تشريع التقية بالآية [النحل:١٠٦] : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2] وأقول : والمستفاد من هذا أن السبب الرئيسي في القول بالتقية عند الشيعة

---

[1] التفسير المبين ص٣١٠ وقد ذكر مضمونه ابن كثير ج٢ ص٥٨٧ .

[2] انظر : الشيعة في الميزان ص٣٤٥ ، ومع الشيعة الإمامية ص١١٣ .

هو الضغوط والاضطهاد التي تعرضوا لها في عهد بني أمية وبنى العباس ولا مزيد .

أما أخبار الأئمة فلا شك أنها من وضع أولئك المضطهدين المشردين بدليل أن مغنية لم يستشهد بخبر منها ولا استدل على مشروعيتها بشاهد من هذه الأخبار ، وإنما كلامه في بيان أن الضغوط على الشيعة كانت هي السبب في التزامهم طريق التقية كما هو واضح بقي من كلام مفسري الشيعة المقداد الحلي في الآية وهو كثير المغالطة وهاك كلامه :

« دلت الآية على جواز التقية في الجملة ، وكذا قوله : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ ولأنها دافعة للضرر لأنه الغرض ، ودفع الضرر إن لم يكن واجبًا فلا أقل من جوازه ، ولأن الرسول محا اسمه يوم الحديبية فأعطاهم أمورًا هو محارب عليها في الباطن، وهو قريب من التقية⁽¹⁾ ولأن البخاري نقل في كتاب الإكراه عن الحسن البصرى: «التقية إلى يوم القيامة»⁽²⁾ يعني أنها باقية جائزة إلى يوم القيامة، ولان الفقهاء الأربعة يفتون بأن طلاق المكره لا يقع ، وقالوا من أكره على شرب الخمر والزنا فلا إثم عليه ولا حد»⁽³⁾ .

وقال جعفر بن محمد: «التقية ديني ودين آبائي» واحتج المخالف بأنها نفاق ، لأن كل واحد منهما إبطان أمر وإظهار خلافه دفعًا للضرر، والنفاق حرام، ولأنها لو جازت لجاز على الأنبياء إظهار كلمة الكفر تقية ، واللازم كالملزوم في البطلان .

وأجيب عن الأول: بالفرق بينهما ، فإن النفاق في إبطان الكفر واعتقاده، وهو

---

(١) هذا خطأ بين ، لأن محو كلمة (رسول اللّه) من كتاب الصلح ليس إعترافًا ولو ظاهريًا منه بأنه ليس رول اللّه بدليل أنه حين محاه قال : «واللّه إني لرسول اللّه وإن كذبتموني» وليس كذلك حال من يستعمل التقية ، وإنما محاه تيسيرًا للصلح فإنه لما منعت ناقته عن دخول مكة قال : «حبسها حابس الفيل واللّه لا تسألني قريش اليوم خطة يعظمون بها حرمات اللّه إلا أعطيتهم إياها» فهذا المحو كان من أثر ذلك اليمين ، وليس من باب التقية في شئ وكيف يتقي النبي قريشًا وقد جاءهم بجيش كانوا يخشون من دخوله مكة وانظر حديث الحديبية في (البخاري كتاب الشروط ج٣ ص١٢٠) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا عن الحسن كتاب الإكراه ج٤ ص٢٠٠ ولا دلالة فيه .

(٣) الفرق بين الإكراه والتقية الشيعية شاسع ولا يخفى على أحد فهذه مغالطة ظاهرة .

حرام ، والتقية إبطان الإيمان واعتقاده وهو واجب ، فلا يكون أحدهما كالآخر(١) .

وعن الثاني بأنه خارج بالإجماع(٢) ، وأنه لو جاز لزم انعدام الدين بالكلية لأنه لو جاز لكان أولي الأوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو والمنكر حينئذ وذلك باطل .

وقد قسم أصحابنا التقية إلى ثلاثة أقسام : الأول : حرام، وهو في الدماء فإنه لا تقية فيها فكل ما يستلزم إباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه لانها إنما وجبت حقنا للدم فلا تكون سببًا في إباحته، والثاني : مباح، وهو في إظهار كلمة الكفر فإنه يباح الأمران استدلالًا بقضية عمار وأبويه ، فإن النبي ﷺ صوب الفعلين معا كما نقل(٣) . الثالث : واجب، وهو ما عدا هذين القسمين، فإن الأدلة المذكورة تقتضي ذلك(٤) ولأن اجماع الطائفة على ذلك مع تحقيق الضرر بتركها ،(٥) أما إذا لم يتحقق الضرر فيكون فعلها مباحًا أو مستحبًا(٦) .

وأقول : هذه هي التقية عند الشيعة في أخبار الأئمة وبيان أثرها في تفسير الشيعة لكتاب اللّٰه تعالى ، ويكفينا تصحيحًا لمفهوم الآيات وتحقيق معنى التقية المباحة

---

(١) هذه مغالطة ظاهرة، لأن تقية الشيعة ينطبق عليها تعريف النفاق تمامًا أليسوا هم يعتقدون أن الصحابة كفرة ومنافقون فيبطنون ذلك ويتظاهرون بخلافه؟ أليسوا يبطنون أن القرآن محرف ليس كما أنزل اللّٰه ويتظاهرون للناس بخلاف ذلك؟ فهل هذا إبطان كفر أم إبطان إيمان؟ وهلم جرا من عقائدهم الفاسدة التي يبطنونها تقية ويتظاهرون بخلافها، فتقية الشيعة نفاق .

(٢) نعم إجماع المسلمين على أن الأنبياء لا تجوز لهم التقية، لكن المقداد يناقض نفسه بهذا حيث مر في كلامه قريبًا أن النبي استعمل التقية في صلح الحديبية، ومر في رواية الكليني عن الصادق أن النبي صلى على ابن أبي تقية، فلم يقل بالتقية للأنبياء إلا الشيعة والمقداد الحلي هنا يقرر بطلانها للأنبياء ويحكي الإجماع على ذلك ونحن هنا نؤيده ونلفت نظره إلى أن هذا مع انتقاض جوابك الأول يؤيد دليل المخالف الذي ترد عليه وهو أن التقية نفاق ولو جازت لجازت على الأنبياء فهي حرام وهو المطلوب .

(٣) هذه هي الصورة الجائزة في التقية والباقي يبطل كما سيأتي، مع أن عدمها أفضل .

(٤) قد مر في القسم الثاني في كلامه إنها مباحة في حالة الإبقاء على النفس خوفًا من الكفار، فكيف تكون التقية واجبة فيما دون ذلك؟ المنطق السليم عدم جوازها فيما دون النفس، أليس كذلك؟

(٥) متى كان الإجماع حجة عندكم؟ هل نسيت أصلك الفاسد؟

(٦) انظر: كتاب كنز العرفان في فقه القرآن للحلي ص٢٠٨ .

شرعًا ما ذكره إمام الشيعة في عصره ونقيب العلويين سليل أهل البيت الشريف الرضى حيث قال في تفسيره :

مسألة (٧) موالاة الكافرين عند التقية :

ومن سأل عن معنى قوله تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية فالجواب أن في ذلك أقوالًا :

١- منها أن الاتخاذ في الأصل هو القصد إلى أخذ الشيء والعزم عليه ، والتمسك به والملازمه له ، فكأنه تعالى قال: « لا يظهرن أحد من المؤمنين موالاة أحد من الكفار قاصدًا متعمدًا وعادلًا بموالاته عن المؤمنين الذين هم أحق بذلك من غيرهم لأن هذه الأفعال إنما تكون موالاة بالمقاصد لا بصورة الفعل ولو لا ذلك لم تحسن مع التقية أيضًا ، ثم استثنى سبحانه حال التقية فقال : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ وقرئ (تقية) وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد ، فكأنه أباح في هذه الحال عند الخوف منهم إظهار موالاتهم ومما يلتهم قولًا باللسان لا عقدًا بالجنان .

٢- وقال بعضهم معنى ذلك أن يكون المؤمن بين الكفار وحيدًا أو في حكم الوحيد ، إذا كان قليل الناصر غائب المظاهر والكفار لهم الغلبة والكثرة ، والدار والحوزة ، فمباح له أن يخالقهم بأحسن خلقه ، حتى يجعل اللّه له منهم مخرجًا ويتيح له فرجًا ولا تكون التقية بأن يدخل معهم في انتهاك محرم واستحلال محرم ، بل التقية بالقول والكلام ، والقلب عاقد على خلاف ما يظهر باللسان ، وروي عن أبي العالية أنه قال: «التقية باللسان لا بالعمل»(١) .

٣- وروي عن الحسن البصرى أنه قال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ في أرحامكم التي بينكم وبينهم فتتقونهم بالصلة لها والرعي لحقوقها ، فأما المحبة لهم

---

(١) وفي هذا رد على الشيعة في أن الرسول صلى على ابن أُبي تقية والحسين صلى على منافق تقية وأحد الشيعة صلى خلف رجل من الأمة تقية فأخبره أبو جعفر بأن اللّه حسب صلاته بسبعمائة صلاة إلخ فالتقية بالقول لا بالعمل كما ذكر الشريف الرضى للمؤمن وسط كفار لهم غلبة وأرغموه على ذلك فتدبر .

في الدين وعلى الدين فلا تجوز بحال⁽¹⁾.

٤- وروي عن ابن عباس أن الآية نزلت في قوم من الأنصار كان اليهود يفتنونهم في دينهم ويستميلون قلوبهم بالممازحة لهم والاختلاط بهم، كعبد اللّه بن أبي ابن سلول والجد بن قيس⁽²⁾ وغيرهما، فنهى اللّه تعالى عن ملاطفة الكفار واتخاذهم شعارًا من دون المؤمنين، وبطانة دون أهل الدين، ولهذه الآية نظائر في التنزيل منها قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٧] ومنها: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] ومنها قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] فكل ذلك يوجب أن يعاملوا بالمغالظة والمخاشنة دون الملاطفة والملاينة إلا ما كان شاذًا وخرج نادرًا لعارض من الأمر وواضح من الغدر.

٥- وقال بعضهم: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] معناه إلا أن يخاف لخائف منهم تلف النفس أو بعض أعضاء الجسم فيتقيهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها ولا صدق فيها.

وقد ذهب المحققون من العلماء إلى أن من أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل إنه أفضل ممن أظهر الكفر بلسانه وإن أضمر الإيمان بقلبه، وقالوا قد أسر المشركون بمكة خبيب بن عدي وطالبوه بإظهار كلمة الكفر أو العرض على القتل فلزم الحنيفية ولم يعط التقية حتى قتل على ذلك، وكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطى التقية، فأظهر كلمة الكفر عند الإلحاح عليه بالعذاب وإن كان قلبه مطمئنًا بالإيمان⁽³⁾.

---

(١) هذه هي التقية التي يقصدها الحسن البصري ورواها عنه البخاري بأنها إلى يوم القيامة كما تقدم تقريبًا.

(٢) أما ابن سلول فهو رأس المنافقين وهو أشهر من أن يعرف وأما الجدين قيس فإنه أحد المنافقين أيضًا وكان ممن حضر الحديبية ولم يبايع بيعة الرضوان حيث قد اختفى تحت بعيره فلم يدخل في عموم قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (المنتقى من منهاج الاعتدال ص٦٨).

(٣) وكذا كان أبوه ياسر وأمه سمية أفضل منه حيث ماتا تحت شدة العذاب ولم ينطقا بكلمة الكفر فكانا أول شهيدين في الإسلام وكذا الذي قتله مسيلمة أفضل من الذي لم يقتله كما قرر ذلك الطبرسي فيما تقدم.

ويستدلون بذلك على أن إعطاء التقية رخصة وأن الأفضل ترك إظهارها، وكذلك قالوا في كل أمر فيه إعزاز للدين فإقامة المرء عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه حتى يسلم⁽¹⁾.

هذا هو معنى التقية لا وجه لها في الإسلام سوى ذلك، ليست بواجبة ولا حتى مستحبة وإنما هي رخصة في حالة خاصة وهي: ما إذا كان المؤمن مستضعفًا وسط كفار لهم غلبة وشوكة أرغموه على أن يعطيهم كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وكان لا مناص من ذلك إلا بإزهاق روحه، مع أن تركها أيضًا أفضل في تلك الحالة فناهيك بغيرها!!

أما تقية الشيعة فلا معنى لها إلا النفاق والكذب المحض، وقد ذم اللّٰه النفاق والمنافقين في مواضع من كتابه، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ①﴾ الآيات سورة المنافقون، وبين جزاءهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥)﴾ [النساء: ١٤٥]، ومثله كثير وبين الرسول ﷺ أن من أكبر الخيانة كذب الإنسان على أخيه الذي يصدقه وهو يظن أنه صادق وهو في الحقيقة يكذبه وينافقه حيث قال «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق وأنت به كاذب»⁽²⁾.

والعجب من الشيعة حين يروي ثقة إسلامهم أن رجلًا سأل الصادق عن مسألة بمحضر من أبي حنيفة، فأحاله الصادق على أبي حنيفة فأجابه، فقال الصادق: أصبت واللّٰه يا أبا حنيفة، وينصرف أبو حنيفة فيقول الشيعي للصادق: كيف تحلف على صدق هذا الناصب يعني الذي يتولى أبا بكر وعمر -فقال الصادق: نعم حلفت عليه أنه أصاب الخطأ⁽³⁾.

فهل لهذا معنى غير النفاق الذي وضحه الحديث السابق؟ وهل كان أبو حنيفة

---

(١) انظر: حقائق التأويل في متشابه التنزيل ج٥ ص٧٢ بتحقيق كاشف الغطاء.

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الأدب في المعاريض ج٢ ص٥٩٠ .

(٣) انظر: فروع الكافي كتاب الروضة ج٨ ص٢٩٢ .

صاحب سلطة وشوكة يخشاه الصادق أو غيره يا معشر الشيعة؟ وهل طلب منه أبو حنيفة أن يجيب على المسألة أو أن يمدحه فتملق له الصادق بمثل هذا النفاق؟؟ لا شك أن زيادة الخبر -باطلة قطعًا من قوله (نعم حلفت أنه أصاب الخطأ) ولقد أثبتم يا معشر الشيعة أن- التقية عندكم هي عين النفاق، وأفسدتم بها دينكم من أساسه إذ ليس من المعقول أنه إذا قال الإمام حديثًا مستقيمًا يوافق ما عليه الأمة، أو عمل عملًا يشبه عمل الأمة حمل ذلك على أنه عمله أو قاله بحيلة التقية والخديعة! فالأئمة كانوا يصلون ويصومون ويحجون تمامًا كما تفعل الأمة. فهل معنى ذلك أنهم فعلوه تقية؟ ولماذا أخذتم هذا عنهم؟ ما معيار ما يصح وما لا يصح من ذلك عندكم؟ نبئونا بعلم إن كنتم صادقين!.

نحن نجل أهل البيت جميعًا ونحترمهم، ومن احترامنا لهم أن نضعهم في مصاف الذين يجاهدون في سبيل اللّه ولا يخافون لومة لائم، أما الإتيان بالباطل نفاقًا بخديعة التقية فليس من خلق المسلم فضلًا عن علماء آل البيت الكرام! ولا نظن أن أحدًا من أئمة آل البيت كان يعلم الشيعة تقية النفاق في العمل والخداع في الأخبار، وإنما تقية النفاق أو نفاق التقية هو في الحقيقة من اختراع الشيعة قصدوا به إفساد دين الأمة لما رأو أن أقوال أئمتهم لا تخالف الأمة فاخترعوا القول بالتقية ليتخلصوا من أقوال الأئمة الموافقة لما عليه الأمة، ويأبى اللّه إلا أن يجعل على كل حق حقيقة، فقد بقيت أقوال الأئمة الصحيحة التى توافق الأمة جنبًا إلى جنب مع الأقوال المختلقة عليهم في نفس كتب الشيعة، ولذلك نجد التضارب في أخبارهم سمة بارزة عندهم. ولا يتردد عاقل في أن القول المجمع عليه من جهتين مختلفتين مسلم الثبوت أما المخالف فلا. أما المنطق الشيعي فقد عكس القضية وسبحان واهب العقول!.

ويكفينا في دحض هذه الفرية ما جاء عن أحد سادة أهل البيت والعترة الطاهرة وهو الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب حيث قال عن الشيعة والتقية واللّه لو أمكننا اللّه منكم- يقصد الشيعة لنقطعن أيديكم وأرجلكم ثم لا نقبل منكم توبة، فقال له رجل لم لا تقبلون منهم توبة؟ قال: نحن أعلم بهؤلاء منكم، إن

هؤلاء إن شاءوا صدقوكم وإن شاءوا كذبوكم وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في «التقية» ويلك! إن التقية هي باب رخصة للمسلم إذا اضطر إليها وخاف من ذي سلطان أعطاه غيرما في نفسه يدرأ عن ذمة اللّٰه، وليست باب فضل، إنما الفضل في القيام بأمر اللّٰه وقول الحق، وايم اللّٰه ما بلغ من التقية أن يجعل اللّٰه بها لعبد من عباد اللّٰه أن يضل عباد اللّٰه(١).

ولم تبق شبهة بعد قول هذا الإمام الجليل في أن التقية الشيعية نفاق وخداع، كما أن هذا النص أوضح أن دين الأئمة هو التقوى لا التقية!!!

* * *

---

(١) انظر: تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج٤ ص١٦٥ .